البحث
٥

قانون الأعمال الجديد وآثاره الاجتماعية المتوقعة فى مصر

دراسة إجتماعية تحليلة

الأستاذ الدكتور
أحمد رأفت عبد الجواد
رئيس قسم الاجتماع وعميد كلية الآداب جامعة المنوفية

الدكتورة
ماجدة القاضى
مدرس بقسم الاجتماع
كلية الآداب - جامعة المنوفية

أبريل ١٩٩١

قانون الأعمال الجديد وآثاره الاجتماعية المتوقعة فى مصر
دراسة اجتماعية تحليلية

مقدمة :

مما لا شك فيه ، أن ما اصطلح عليه فى الآونة الأخيرة « بالاصلاح الاقتصادى » يعد قضية اجتماعية وعلمية هامة ، ومسألة - للبحث العلمى - ملحة ، فهى على المستوى العملى لا تحتمل التأجيل ، وعلى المستوى البحثى العلمى ، لا تحتمل التسويف أو التعتيم ويعزى ذلك ، إلى تلك العلاقة الجدلية التى تربط ما بين تلك القضية - الاصلاح الاقتصادى - وبين قضية أخرى - تعد فى حقيقتها العلة الأساسية للأولى - هى قضية النظام الإقتصادى المصرى - وما يرتبط به من قضايا اجتماعية أخرى ، يفضى التأمل الموضوعى إلى أهميتها ، بل خطورتها ، على المدى الآنى المحدود والمستقبلى الممدود . ولعل من أهم هذه القضايا ، الأزمة الاقتصادية التى تتغلغل نسيج مجتمعنا المصرى ، وعلى كافة أصعدته النظمية . واستناداً إلى ذلك ، فإن موضوع الورقة الراهنة ، وهو قانون الأعمال الجديد والآثار الاجتماعية المتوقعة ، يكتسب أهميته ، ليكون موضوعاً للدراسة والبحث .

والقانون الذى نعنية - هنا - هو **قانون قطاع الأعمال الجديد** ، وهو الخاص بشركات قطاع الأعمال العام : الشركات القابضة والشركات التابعة ، والذى صدر بقرار رئيس الجمهورية فى الخامس والعشرين من ذى القعدة سنه ١٤١١ هـ الموافق الثامن من شهر يونيو ١٩٩١م . يتمثل الهدف الأساسى لهذه الورقة فى تحليل ذلك القانون من منظور سوسيولوچى بأخذ فى اعتباره العلاقة التاريخية ما بين القانون والنظام الاقتصادى المصرى والتحولات التى طرأت على تلك العلاقة ومحدداتها البنائية ، مع ادراك الروابط والعلاقات القائمة بين ذلك النظام والنظم الاجتماعية الأخرى للمجتمع المصرى ، وذلك بهدف الوقوف على الآثار الاجتماعية الناجمه عنه ، فى محاولة لاستشراف آفاق مستقبل مجتمعنا المصرى ومسيرة التنمية فيه . استناداً إلى ما تقدم ، وفى ضوء الهدف - الذى أعلنا عنه - فإن محاولتنا الراهنة تتم من خلال محورين أساسيين هما :

أولاً : **السياسة الاقتصادية فى مصر منذ عام ١٩٥٢ : خلفية تاريخية** وتتضمن هذه النقطة عرضاً للتحولات التى طرأت على النظام الاقتصادى فى مصر ، والسياسة الاقتصادية منذ الأخذ بسياسة التنمية على النهج غير الرأسمالى وحتى الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى .

ثانياً : **قانون قطاع الأعمال الجديد** : التحول والآثار الاجتماعية وتتضمن هذه النقطة ، تحليلاً سوسيولوجياً ، لقانون قطاع الأعمال الجديد فى مصر ، يقوم فى ضوء مجموعة من المحكات النابعة من العلاقة بين القانون والمجتمع ، ومدى اسهام ذلك القانون فى التراكم الاقتصادى من أجل التنمية وما سوف يحققه من اشباعات اجتماعية للجماعات والأفراد على حد سواء ، وذلك من خلال ثلاثة نقاط فرعية هى :

١ - دور قانون قطاع الأعمال فى ربط الاقتصاد المصرى بالنظام العالمى .

٢ - أثر قانون قطاع الأعمال على حل المشكلات الإجتماعية وانعكاساته على السوق المحلى ٣ - أوضاع العاملين فى ظل القانون الجديد .

ومن الجدير بالذكر ، أنه من خلال تحليلنا الراهن نحاول أن نقف على مدى ما يحقق ذلك القانون ، من دمج للاقتصاد المصرى فى الاقتصاد العالمى ، والاسهام الواقعى الملموس للقانون فى تحقيق حركة تنموية للسوق المصرية المحلية ، بمعنى ، آثاره فى تدعيم السوق المحلية وتحقيق انتعاشه ، وأخيراً الآثار الاجتماعية الملموسة لذلك القانون فى الواقع المصرى المعاش ، علي مستوى الحركة اليومية للجماهير بصفة عامة ، ومدى اسهاماته المتوقعة فى حل مشكلات قائمة بالفعل مثل : البطالة ، تدنى الدخول ، العجز فى ميزان المدفوعات بصفة خاصة .

أولاً : السياسة الاقتصادية فى مصر خلفية تاريخية :

ارتبط الاقتصاد المصرى عضويا بالهياكل الرأسمالية العالمية منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وعذر ذلك الارتباط حالة الاستعمار البريطانى لمصر من جهة ، ونمو هياكل إقتصادية محلية استمدت مقوماتها من الارتباط برأس المال العالمى .

وعندما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ كان الاقتصاد المصري قد شكلته ثلاثة عناصر أساسية **أولها** : سيطرة الانتاج الزراعى المتخلف على عمليات الانتاج وعلاقات الإنتاج .

ثانيا : سيطرة الاحتكارات الرأسمالية الأجنبية والمحلية المرتبطة بالسوق العالمى : **وأخيراً** تعايش أنماط الإنتاج السلعى الصغير إلى جانب أنماط الانتاج الصناعى الكبير وقد شجعت حكومة الثورة الرأسمالية المحلية على الاستثمار فى مجالات الانتاج المختلفة حيث منحت تيسيرات متنوعة لرجال الاعمال ورجال الصناعة مثل تخفيض الضرائب ، أو الاعفاء منها لمدة سبع سنوات . وشاركت الدولة رأس المال الخاص فى بعض المشروعات الكبرى مثل الحديد والصلب والأسمنت . وخفضت الرسوم الجمركية على الآلات الصناعية إلا أن رأس المال الخاص أحجم عن المشاركة الفعالة فى الاقتصاد القومى نظراً للظروف السياسية الداخلية والخارجية . . وإزاء ذلك الاحجام اتجهت الدولة إلى خلق أوعية اقتصادية وصناعية تعتمد على التمويل الذاتى . وخلق قطاع عام يحقق سيطرة الدولة على بعض المشروعات الانتاجية واستخدام فائض هذه المشروعات فى الاستثمارات الجديدة . وافترض منظروا هذه الحقبه أن الاتجاه نحو إقامة المشروعات الكبرى مثل بناء مصانع الحديد والصلب وانشاء السد العالى سوف يحقق معدل أسرع للتنمية فى المجتمع المصرى . وجاء قرار القيادة السياسية بتأميم شركة قناة السويس حتى يوجه عائدها لتمويل المشروعات التنموية الجديدة . ونشبت أزمة السويس . فقامت الحكومة المصرية بفرض الحراسة على المؤسسات الاقتصادية البريطانية والفرنسية وأنشئت المؤسسة الاقتصادية عام ١٩٥٧ (١) لإدارة المؤسسات الاقتصادية التى تم تمصيرها . وهكذا تشكلت نواة القطاع العام فى المجتمع المصرى . وقد نص الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ على احترام الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا للمنفعة العامه لقاء تعويض مناسب . وكان السوق المصرى يخلو من منافسة السلع الأجنبية بفعل تمصير الشركات الأجنبية . ومع ذلك ظلت الرأسمالية المصرية على موقفها السلبى ازاء المشاركة فى برامج التنمية . فاندفع النظام السياسى نحو تحمل عبء التصنيع والتنمية فأمم بنك مصر فى ١٣/١/١٩٦٠م وفى يونيو من نفس العام أممت شركات النقل الداخلى وفى يوليو سيطرت الدولة على التجارة الداخلية والخارجية فى الأدوية والشاى وأممت تجارة القطن .

---

(١) أنشئت بالقانون رقم ٢٠ لسنه ١٩٥٧ .

وقد لخص د. عبد المنعم القيسونى فلسفة الاقتصاد السياسى لهذه المرحله بقوله : إن الديمقراطية الاقتصادية تعنى احترام الحرية الاقتصادية الفردية مع وجود شرط واضح هو أن الدولة سوف تفرض الإرادة الجماعية للمجتمع في حالة خروج الحرية الفردية عن الطريق الصحيح .

وتتابع بعد ذلك تأميم شركات المقاولات[١] ومصانع الغزل والنسيج والمنتجات الغذائية والكيميائية ، والصناعات الهندسية[٢] وشركات النقل البرى[٣] والنهرى[٤] .

وهكذا جاءت الخطة الخمسية الأولى ٦٥/٦٠ معتمدة على التراكمات الاقتصادية التى أحدثتها عملية التأميم وخلق قطاع عام قوى ومهيمن على النشاط الاقتصادى فى المجتمع إلا أن تلك الخطة واجهت مشاكل اجتماعية وثقافية أخذت تقلل من قيمة النمو الاقتصادى الذى كانت تسعى إليه وأبرز تلك المشاكل زيادة السكان ، هيمنة مقاولات الباطن على عمليات القطاع العام فى مجال البناء والتشييد والتجارة الداخلية ، ارتفاع معدلات الاستهلاك وانخفاض القدره الإدخارية ، بالإضافة إلى أن أغلب مشروعات الخطه الخمسية الأولى ركزت على التوسع الصناعى الاستهلاكى لتلبية احتياجات الطبقة الوسطى التي تضخمت تحت تأثير السياسة الاجتماعية المعمول بها حينذاك . تلازم مع الخطة الخمسية الأولى مناخ سياسى مضطرب بدأ مع انفصال الوحده السورية المصرية ومشاركة مصر في حرب اليمن . وإيقاف المعونة الإمريكية من القمح والحصار الاقتصادى . ولذلك تأجلت الخطة الخمسية الثانية وبدأت الدولة فى فرض ضرائب جديدة . وارتفعت اسعار المواد الاستهلاكية مما ترتب عليه انخفاض استهلاك الطبقات الشعبية فى حين راح القطاع الخاص خلال الفتره ١٩٦٧/٦٣ يسجل انتعاشاً فى ايداعاته المصرفيه وزيادة معدلات انتاجه فى مجال الغزل[٥] والصناعات [٦] الغذائية والميكانيكية [٧] .

---

(١) القانون ٧٠ لسنة ٦٣ .
(٢) القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .
(٣) القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٣ .
(٤) القانون ٨٧ لسنة ٦٣ .
(٥) حقق خلال الأعوام الثلاثة ٦٧/٦٣ زيادة قدرها ١,٩ (٤,٢٧ك٣,٢٩٪) .
(٦) حقق خلال الأعوام الثلاثة ٦٧/٦٣ زيادة قدرها ١,٥٪ (٥,١٨ك٦,٢٣٪) .
(٧) حقق خلال الأعوام الثلاثة ٦٧/٦٣ زيادة قدرها ١,٨ (٣,٢٢ - ١,٢٤٪) .

بينما انخفض متوسط دخل الفرد من ٦٨,١٪ عام ٦٦/٦٥ إلى ٦٦,٦٪ فى ٦٧/٦٦ بما يعادل ٢,٢٪ . وراح مؤشر الإنتاج القومى يميل نحو الإنخفاض . ومن هنا ارتفعت الدعوة إلى إنقاذ البلاد من سياسة القطاع العام . لما بدا من فشل فى تحقيق التنمية . وكانت تأثيرات هزيمة ١٩٦٧ قد امتدت لتعمق الجوانب السلبية فى السياسة الاقتصادية . وبذلك ظهرت الدعوة إلى صيغة جديدة لإدارة الاقتصاد المصرى قوامها الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى أى فتح أبواب الاقتصاد المصرى أمام رؤوس الأموال الأجنبية والعربية . وفى عام ١٩٧١ وإثر التحول السياسى فى المجتمع المصرى بقيادة الرئيس محمد أنور السادات . أمكن لهذه الأفكار أن توضع موضع التنفيذ فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحره ليتيح الفرصة أمام رأس المال العربى والأجنبى ، ويضع ضمانات ضد الحراسة والتأميم . مع منح تسهيلات واعفاءات ضريبية . ثم قامت حرب أكتوبر ١٩٧٣ وفى أبريل ١٩٧٤ أعلن بداية عصر الإنفتاح فصدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإستثمارات الأجنبية . وتعديلاته بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ لكى يضع المجتمع المصرى على طريق النمو الرأسمالى واتاحة الفرصة لسيطرة علاقات الإنتاج الرأسمالى داخل الاقتصاد والحياة الاجتماعية .

فى ظل هذه التحولات واجه القطاع العام الحكومى مشكلات حادة يمكن تلخيصها فى « **نقص السيولة وزيادة المديونية** [١] » **وعدم القدرة على الاحلال والتجديد والتوسع ، وتوفير المستلزمات ، وعدم مسايرة نظم الإنتاج لمعايير التقدم التكنولوجى العالمية ، مما أدى إلى إرتفاع حجم المخزون . وصعوبة التسويق المحلى للمنتجات نتيجة المنافسة للمنتجات المثيلة المستوردة مع إنخفاض كفاءة الكوادر فى الإداره العليا . الأمر الذى أدى إلى حدوث خسائر عاليه فى الوحدات الإنتاجية للقطاع العام**[٢] . ومن هنا جاءت أهمية ضرورة التطوير من خلال تحرير القطاع العام من العوائق التنظيمية البيروقراطية ولذا كان القانون الجديد لتنظيم القطاع العام .

ثانيا : قانون قطاع الأعمال الجديد : التحول والآثار : -

(١) بلغت المديونية عام ١٩٨٥ ، ٢٢ مليار وفى عام ٩١/٩٠ زادت إلى ٤٥ مليار .
(٢) أنظر تقارير الرقابه الإدراية ١٩٦٥، ١٩٧١ .

١ - دور قانون قطاع الأعمال الجديد فى ربط الاقتصاد المصرى بالنظام العالمى وانعكاساته على السوق المحلية المصرية : -

من الحقائق التاريخية الثابتة ، أن رأس المال المصرى لم يدخل فى مجالات الاستثمار إلا من خلال عباءة الأجانب ، وأن رأس المال المصرى يفضل الاتجاه إلى الاستثمار الربحى أكثر من الاستثمار المنتج . ولعل من الأدلة الواقعية على ذلك ، أن احصائيات هيئة الاستثمار تقرر أن مجموع استثمارات المصريين طوال الخمسة عشر عاماً الماضية لم تتجاوز سبعة مليارات جنيه ، فى حين أن الودائع المصرية فى البنوك ٦٠ مليار جنيه منها ١٢ مليار دولار تم إيداعها خلال السنوات الخمس الأخيرة . ولما كان النظام الاقتصادى ، كل لا يتجزأ ، بل تترابط فى إطاره ، أبعاده وعناصره ، فإن التحليل الواقى ، للقانون الجديد ودوره فى دمج الاقتصاد المصرى بالنظام العالمى لا يمكن أن يتم دون الأخذ فى الاعتبار مجموعة اللوائح القانونية التى صدرت فى إطار المرحلة الراهنة ، وهى لائحة الاستيراد الجديدة ، واللائحة التنفيذية الجديدة لقانون النقد الأجنبى ، بجانب الأهداف والطموحات التى يتضمنها قانون قطاع الأعمال العام على صعيد العلاقة بين الاقتصاد المصري والنظام العالمى . لعل من الأمور البارزة فى هذا الصدد ، أن القانون الجديد ، يهدف - بصفة أساسية - إلى تشجيع المال الخاص ، للإسهام ، بنصيب كافٍ لتصحيح الهياكل التمويلية لشركات القطاع العام ، والدخول بفعالية أكثر فى مجالات الإنتاج ، وعلى ذلك الأساس ، فإن عملية تحرير المال الخاص من القيود التى كبلته ، سوف يؤدى إلى اتساع رقعة السوق الداخلية وتحويله إلى اقتصاد حر ، قادر على نسج علاقات جديدة مع النظام العالمى ، وإتخاذ مواقع ومواقف متكافئة معه . ولتحقيق ذلك ، كان التزامن الموضوعى بين صدور التأشيرات الخاصة بموازنة العام الجديد ١٩٩٢/٩١ ، ومجموعات اللوائح القانونية فى المجال الاقتصادى والتى من شأنها حماية الشركات الجديدة القائمة فى ظل القانون الجديد بما يحقق الفعالية في العملية التنموية فى المجتمع ، وهو ما ينعكس داخلياً فى انعاش السوق المحلية ، يفضى التأمل الموضوعى للقانون الجديد إلى أمور عديدة فى هذا المجال ، أنه يشير إلى تحول فى الفكر الاقتصادى على نحو ما أشار إليه صراحة وزير شئون مجلس الوزراء والدولة للتنمية الإدارية « **إن الفكر السائد فى الستينات : كان يميل إلى الإدارة العامة ، فى حين أن المستقبل هو لفكر الانجازات ،**

وهو ما يأخذ به القانون الجديد » [1]

والأمر الثانى ، أن ما يتمضنه القانون هو الإتجاه إلى إصلاح الخلل في الهياكل التمويلية لشركات القطاع العام ، وذلك عن طريق السماح للأموال الخاصة بالمساهمة فى إصلاح ذلك الخلل من خلال شراء أسهم هذه الشركات[2] . وذلك من شأنه تصحيح الخلل الحادث فى الاقتصاد القومى ، وتدعيم القدرات الانتاجية فى الاقتصاد الوطنى ، وتجديد شباب المشروعات العامة للمساهمة فى زيادة الانتاج وتحقيق فائض يمكن أن يساهم فى تغطية عجز الموازنة العامة ، وزيادة القيمة المضافة لزيادة عوائد الدولة . ولعل النظرة المتأنية للجديد الذى أضافه ذلك القانون ، يمكن أن تكشف عن دوره فى تصحيح المسار الاقتصادى فى مصر . **فأول ما جاء به قانون قطاع الأعمال هو** ، تكوين شركة قابضة رأس مالها ١٠٠٪ مال عام ملك الدولة تديره الشركة القابضة نيابة عن الدولة وتسمى الشركة القابضة بالشركة الأم تتبعها شركات أخرى تتبع نفس النشاط . وتساهم الشركة القابضة بنسبة ٥١٪ من مال الشركة التابعة ، والشركة القابضة تدير أموالها كما تدير حقها بالشركة التابعة . **وثانى ما جاء به ذلك القانون** ، هو التأكيد فى الفصل بين الملكية والإدارة وهذا يتضح من تشكيل مجلس الإدارة وفى تشكيل الجمعية العمومية التى تمثل أصحاب المال المساهمين فى الشركات ، خاصة وأن الأعضاء المعينين فى مجلس الإدارة سواء فى الشركة القابضة أو التابعة لا يتم تعيينهم من بين العاملين بالشركة . فالشركة القابضة هى بمثابة النائب عن رعاية المال العام ومحاسبة مجلس الإدارة عن إنجازاته فى نهاية النشاط أو فى نهاية مدة يتفق عليها . **وثالث ما جاء به القانون الجديد** ، هو تعيين وزير مختص يتابع أنشطة الشركة القابضة والتابعة يعينه رئيس الجمهورية وهو حلقة الوصل بين هذه الشركات وبين مجلس الوزراء ، ومن الممكن أن يكون عدد من الوزراء حسب أنشطة الشركات . **أما رابع ما جاء به ذلك القانون** ، هو إطلاق حرية الإدارة لتنفيذ الأهداف وذلك بغرض الوصول إلى آداء متميز . **أما خامس ما جاء به** فهو تحرير الاستثمار من القيود الحكومية . حيث وازى قانون قطاع الأعمال . بين المسئوليات والواجبات ، كما أكد على عدد من أساليب التقييم لآداء الشركات ، تتسم بالمرونة ،

---

(١) العمل ، ص ٣٦ .

(٢) عزت سامى ، قانون قطاع الأعمال . . . ونظرة مستقبلية ، مجلة العمل ، ص ٣٦ .

وتختلف من شركة لأخرى حسب طبيعة نشاطها من أجل تحقيق أهدافها . **أما آخر ما جاء** به ذلك القانون فهو ، أنه يراعى انتخاب عدد من العاملين فى مجلس الإدارة مساو لعدد الأعضاء المعينين ، كما حرص على الإلتزام بقوانين النقابات التنظيمية وما تضمنته من حقوق ومكاسب .

يفضى تأمل النقاط السابقة ، إلى أن العمل بقانون قطاع الأعمال الجديد ، يستهدف التوصل إلى مستوى الاستخدام الأمثل لإمكانات القطاع العام ، ويسعى إلى تحقيق مستوى من الجودة لاستثماراته من خلال رفع الكفاءة الاقتصادية لوحداته فى مجالات الإنتاج ، وترشيد التكاليف ، ورفع كفاءة الإدارة واصلاح الخلل الكامن فى الهياكل التمويلية (١) . ويشير ذلك ، إلى الدور المتوقع لذلك القانون فى تعزيز الاقتصاد القومى وانعاشه بما يعزز بدوره السوق المحلية ، وربطه بالسوق العالمية فى علاقة ايجابية تتحقق من خلالها تنمية حقيقية تأخذ فى اعتبارها حركة السوق الداخلية والمطالب الأساسية للمجتمع . ومساهمة الاقتصاد المصرى فى تدعيم السوق العالمى .

٢ ـ **أثر القانون الجديد فى حل المشكلات الإجتماعية** : تشير الوقائع الموضوعية ، إلى أنه قبل صدور القانون الجديد ، استشرت فى وحدات القطاع العام ، حالة من التناقض المخل بالحركة الموضوعية للإقتصاد المصرى . فقد بلغت الأصول الدفترية لشركات القطاع العام ١١٥ مليار جنيه ، قيمتها السوقية ٣٤٥ مليار جنيه ، صافى الأرباح منها ٢ مليار جنيه . وهنا نجد أن رأس مال ضخم لا تستفيد منه الدولة سوى مبلغ قزمى ، مما نجم عنه تعويق الدولة فى الحصول على الأموال اللازمة للإستثمارات التى من شأنها مواجهة الحاجات الأساسية للمجتمع المصرى . فكان الاعتماد بالدرجة الأولى على عمليات الاستدانة مما أسهم بدرجة كبيرة فى زيادة حجم الديون الخارجية والداخلية الأمر الذى أدى إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية وما ارتبط بها من مشكلات إجتماعية ملموسة ، مثل البطالة ، ونقص الخدمات الأساسية فى الغذاء والصحة والتعليم ، **فهل يمكن للقانون الجديد أن يحقق مردوداً إجتماعيا يسهم فى القضاء على المشكلات التى يعانى منها المجتمع المصرى ؟؟**

---

(١) فاروق أحمد على ، مجلة العمل ، المبادئ الرئيسية لقانون قطاع الأعمال العام الجديد ، ص ٣٠ .

صرح وزير شئون مجلس الوزراء والدولة للتنمية الإدارية ، بأن الهدف الأساسى للقانون هو تشجيع المال الخاص فى تصحيح الهياكل التمويلية لشركات القطاع العام ، والدخول بفعالية أكثر فى مجالات الانتاج ، وهذا من شأنه الاسهام فى حل كثير من المشكلات الاجتماعية القائمة ، كالبطالة ، وتدنى مستوى الخدمات ، وانخفاض مستوى المعيشة فضلاً عن انعاش حركة السوق المحلية ، بما يحقق المزيد من اشباع الحاجات اليومية للجماهير على المستوى المحلى ، وتعزيز الامكانات المحلية فى مواجهة السوق العالمية .

وهنا نذكر ما أشار إليه نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط من ملامح خطة عام ١٩٩٢/٩١ ، إلى أن هناك زيادة متوقعة فى نسبة البطالة ستصل إلى مليون و٢٧٣ ألف متعطل ، يمكن بفضل القانون الجديد ، ودفعه للمال الخاص فى مجالات الإنتاج والاستثمار ، أن يخفف من وطأة مشكلة البطالة ، عن طريق استيعاب جزء من قوة العمل المتعطلة فى مجالات العمل الجديدة . كما أنه من الأمور الجديرة بالانتباه ، أن تحرير الاقتصاد المصرى فى ظل القانون الجديد ، من شأنه أن يحقق التلاءم مع النظام العالمى ، بما يمكن من الحصول على القروض وجدولة الديون وغير ذلك من الضروريات ، والذى من شأنه مواجهة الحاجات الاساسية للمجتمع المصرى فى الغذاء والصحة والتعليم وغير ذلك .

٣ - أوضاع العاملين فى ظل القانون الجديد :

تشير المواد الأولية من قانون قطاع الأعمال العام ، إلى أنه لم يتجاهل حقوق العاملين بهيئات القطع العام السابقة على الشركات القابضة والأخرى التابعة لها بحكم هذا القانون ويفضى التأمل المتأنى لمحتوى هذه المواد ومضاميتها إلى أن القانون الجديد لم يمس المكاسب التى حصل عليها العاملين بمقتضى القوانين السابقة عليه ، بل أكد على حمايتها واستمرار الاحتفاظ بها على جميع المستويات بما يحقق لهم الحماية من العسف ، ويعزز مكانتهم الوظيفية والمجتمعية [١] ، حيث نصت المادة الأولى على أن ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها ، بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم

---

(١) أنظر فى ذلك نص المواد المذكورة بالنص الكامل لقانون شركات قطاع الأعمال العامه ، مجلة العمل مصدر سبق ذكره ، ص ١٥ .

وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات ، وعلى أن تستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية . كما عمل على أن تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون التى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها وهى تلك الدعاوى والطعون - الخاصة بالعاملين فى تلك الشركات ، وفى نفس الإطار ، نصت المادة السابقة على أنه ، لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام القانون الجديد من أية مزايا ، أو تحملها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه التى تعمل فى ذات النشاط [١] وفى إطار تدعيم حقوق العاملين بهذه الشركات كفل القانون الجديد ، مبادئ الحرية والديمقراطية فى الحوار البناء بين ممثلى الشركات الجديدة والسلطة السياسية حيث نص القانون على أنه للشركات المشار إليها أن تطلب إلى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص إبداء الرأى مسبباً فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيها أو أعضاء مجالس إدارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها [٢] .

لقد حافظ القانون الجديد على المكاسب التى كفلتها القوانين السابقة - قوانين هيئات القطاع العام - للعاملين بها ، فالشركات القابضة ، يتولى إدارتها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة ، وبناء على إقتراح رئيسها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويكون تشكيل مجلس الإدارة معبراً عن القطاعات العريضة للعاملين ، حيث يتولى رئاسته رئيس متفرغ للإدارة ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الإقتصادية والمالية و الفنية والقانونية وإدارة الأعمال ، وممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الإتحاد ، لضمان نزاهة القيادة الصحيحة ، إشترط القانون (فى مادته الرابعة فى الفصل الأول منه) ألا يجوز أن يكون رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة الشركة من حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفالس . أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون [٣] .

---

(١) أنظر فى ذلك نص المواد المذكورة بالنص الكامل لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، مجلة العمل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥ .

(٢) المصدر السابق . ص ١٥ .

(٣) المصدر السابق . ص ١٦ .

كما منح القانون الجديد للعاملين بالشركات الجديدة حق تقرير المصير من خلال ما خوله لهم من سلطة حل مجلس الإدارة بعزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية . وهو ما جاء بالمادة الخامسة من الفصل الأول - التأسيس والتى نصت على ما يلى : (يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة . . . كما لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية) [١] .

احتفظ القانون الجديد للعاملين بحقوق واسعة ، تنص على أنه لا يجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بعد موافقة الجمعية العامة، ولا يجوز تعديل نظام الشركة إلا بموافقة الجمعية العامة ، وأكد على حقوق العاملين في مباشرة النظام المالى للشركة ومراقبة حساباتها [٢] ، كما إحتفظ القانون الجديد بحقوق العاملين فى الأرباح والمكافآت وكل الإمتيازات النقدية [٣] .

التوصيات :

يوحى ما جاء به قانون قطاع الأعمال الجديد ، إلى فتح آفاق جديدة للتنمية فى مصر ، بتزكيته لآليات فاعله طال غيابها فى الإسهام التنموى البناء ، وعلي الرغم من ذلك فإن ما جاء به القانون الجديد يثير المخاوف من أمور تتعلق ببعض جزئياته يمكن أن نقدم توصيات بشأنها وهى ما يمكن ذكره فيما يلى : -

١- إن الأخذ بالسياسة الإقتصادية الجديدة فى ظل القانون الجديد يتطلب وضع خطط شاملة لتعبئة الأيدى العاملة التى لن يستوعبها سوق العمل في مصر ويمكن توجيه تلك العمالة نحو الصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة ومشروعات إستصلاح الأراضى .

٢- الإستفادة من أخطائنا السابقة فى تطبيق البرامج الإصلاحية بما يضمن إحداث تصحيح

---

(١) المصدر السابق . ص ١٦

(٢) أنظر في ذلك المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، من الفصل الأول للقانون . المصدر السابق . ص ص ١٧-١٨ .

(٣) مادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ - ٤٨ .

حقيقى وعلى فترات متتالية ومترابطة منطقياً وفى زمن معقول ، بحيث يكون إصلاحاً شاملاً لجميع عناصر الإنتاج دون تحميل عبء الإصلاح لعنصر بعينه .

٣- على الرغم من أن التحرر من سيطرة القطاع العام على النشاط ينطوى على مميزات هامة ، إلا أن إعطاء الحرية للوحدات الإنتاجية . فى تحديد الأسعار حسب العرض والطلب وتحديد حجم الإنتاج المناسب ومجالات الإستثمار التى تراها ضرورية لها ، يصاحبه زيادة فى أسعار بيع المنتجات خاصة السلع الأساسية ، وكلها تهم المواطن العادى ، ومن ثم فإن التوسع في خلق مشروعات بنيوية أساسية فى المجال الزراعى والصناعى وعلى صعيد ممثلى الشرائح الإجتماعية المختلفة من شأنه أن يحقق توازناً بين مثالب تطبيق القانون الجديد وحاجات القطاعات العريضة من الجماهير .